


للمزيد من الكتب والأبحاث زوروا موقعنا مكتبة فلسطين للكتب المصورة  
<https://palstinebooks.blogspot.com>

ابن ابي طالب

ملهم بن ابي طالب بن العثامين





# زكاة المال

إعداد

محمد احمد عثمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## افتتاحية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ  
أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ وَمَنْ  
يُضِلُّ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ . ( يَا يَاهَاذِيْنَ امْنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ )  
"آل عمران ١٠٢"

( يَا يَاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ  
نُطْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) "النِّسَاء١"

( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم  
 وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك  
 سكن لهم ) ( التوبة ١٠٢ )  
 ياعيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا  
 سديداً يصلاح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم  
 ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً  
 عظيماً ) الأحزاب ( ٧١/٧٠ )

# كتاب الزكاة

مقدمة :

الزكاة في اللغة : النماء - يقال زكاة الزرع : إذا نما وترد أيضاً بمعنى التطهير وترد شرعاً بالاعتبارين معاً ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الأول " ما نقص مال من صدقة " لأنها يضاعف ثوابها كما جاء " إن الله تعالى يربى الصدقة " إن الله عز وجل افترض علينا الزكاة في قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلى عليهم فإن صلاتك سكن لهم )

وأما الثاني فلأنها ظهره للنفس من رذيلة البخل وظهره من الذنوب قال في الفتح : وهي الركن الثالث من الأركان التي بني عليها الإسلام . وهذا قد ثبت في القرآن بأن الصلاة والزكاة في أكثر من ٨٠ ثمانين موضعا " واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة " وثبت في الصحيحين . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن النبي صلي الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمس وهي الركن الثالث ويثبت أيضا في الصحيحين عن عبد الله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرتكم أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيمون الصلاة ويأتوا

الزكاة فإذا فعلوا ذلك تعصموا أموالهم من  
 دمائهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على  
 الله { أخرجة البخاري } وقال أبي بكر  
 ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة  
 الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق  
 وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من  
 النصاب إلى فقير ونحوه غير منصف بمانع  
 شرعي يمنع من الصرف إليه ووجوب  
 الزكاة أمر مقطوع به في الشرع لا يستغني  
 عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع  
 الاختلاف في بعض فروعه فيكفر جاحدها  
 ، ومن امتنع عنها توعدهما الله بالعقاب  
 الشديد يوم القيمة ثم بعد ذلك يري سبيله  
 إلى الجنة أو النار وفي الحقيقة هذا أمر

مخيف الذي ورد في الحديث الذي أخرجه  
الأمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" ما من صاحب ذهب ولا من فضة لا  
يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم  
القيمة صفة له صفات من نار فيحتمي  
عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه  
وجبينه وظهره كلما ببردة عيد له في  
يوم كان مقدرة خمسون ألف سنة حتى  
يقضي بين العباد ويرى سبيله أمام  
الجنة أو النار قالوا يا رسول الله فالإبل  
: " وما صاحب أبل لا يؤدي زكاته إلا  
بطح لها بقاع قرقرا كا وفر كانت تسن

عليه كلما مضي عليه أفرادها ردت  
 عليه أولاهما حتى يحكم الله بين العباد  
 في يوم كان مقداره خمسون ألف سنة  
 ثم يري سبيله أما الجنة أو النار وما  
 صاحب الغنم لا يؤدي زكاتها إلا بطبع  
 لها بقاع قرقر كا وفـرـها كانت فتطوة  
 بأظلافها وتنطحة بقرونها لـا لـيس فيها  
 عقصاء ولا جلـاء كـما مـضـي عليه  
 أخـرـها رـدـتـ عليهـ أولـاهـماـ حتـىـ  
 يـحـكمـ اللهـ بيـنـ عـبـادـةـ فـيـ يـوـمـ كانـ مـقـدـارـهـ  
 خـمـسـونـ أـلـفـ سـنـةـ مـمـاـ تـعـدـونـ ثـمـ يـرـيـ  
 سـبـيلـهـ أماـ الجـنـةـ أماـ النـارـ روـاهـ أـحـمـدـ  
 وـمـسـلـمـ .ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ :ـ "ـ أـعـمـارـ

أمتى ما بين الستين والسبعين " ما بالك  
برجل بخل في الدنيا ولم يهتم بحق  
الله عز وجل في هذا المال يكون هذا  
المال سببا في شقاءه في يوم كان  
مقداره خمسون ألف سنة .

ل الحديث السابق تناول خمسة من أصناف  
من المال - الذهب - الفضة - الإبل -  
الغنم البقر . وقد جمعوا على تسعه  
أصناف تجب فيها الزكاة من المعدن ٢  
الذهب والفضة - والحيوان ٣ الإبل -  
البقر - الغنم - ومن الحب القمح -  
الشعير ومن  
الثمر - التمر والزبيب

## أولاً : باب الزكاة في الذهب والفضة :

تجب الزكاة في الذهب إجماعاً لحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم هو ما رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً أو عشرون ديناراً فإذا بلغ أخذ نصف دينار فإن الورقة (الفضة) لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ ٢٠٠ درهماً فإذا بلغ ذلك فقيمة ٥ دراهم هذا الحديث برواية أبو عبيد القاسم

(في كتاب الأموال) عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة هذه واجبة من أقوى الوصايا ، فقد ثبت عن ابن عبيد القاسم ابن سلام في كتاب ابن عمرو بن عبد العزيز حيث ولي أمر المسلمين أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة عن آل عمر بن حزم وكتاب عمر بن خطاب في الصدقة عند آل عمر قال " حيث ابن أبي حبيب تحدثي عمر ابن هرم أن عمر

ابن عبد العزيز أمر محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن ينسخ له هذين الكتابين . عن علي عليه السلام قال :

قال رسول الله ﷺ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة عن كل أربعين درهماً درهماً واحداً وليس في تسعين ومائة شئ فإذا بلغت مائتي ففيها خمسة دراهم " رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وفي لفظ " قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة " رواه احمد والنسائي .

**وقال الدارقطنى :**

الصواب وقفه على علي الحديث يد علي وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك . ويidel أيضاً علي أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً . ويidel أيضاً علي اعتبار النصاب في زكاة الفضة

وهو إجماع أياضًا وعلى أنه مائتا درهم .  
ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
قال ليس في أقل من رواه أبو داود ٢٠  
دينارا من شيء

وفي عشرين دينارا ٥ دينار وفي ٤٠ دينار  
دينارا فما زاد في حاسب فهذا صحيح  
فصححه الأمام البخاري رضي الله عنه فان  
نصاب الذهب ٢٠ دينارا أو مثقاله المثقال  
يزن ٤٠ جرام = ٨٥ جرام من  
الذهب هذا هو نصب الذهب في الزكاة  
الذى حال عليها الحول وجب فيها ربع  
العشر و هذا مذهب جمهور العلماء  
= اثنين ونصف في المائة

الفضة؛ و في الفضة ورد في حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري نصاً بـ الفضة  
٢٠٠ درهم ليس

ما دون في شيء أقل من  $\textcircled{5}$  أو أقى من الفضة  
صدقة و ليس دون من  $\textcircled{5}$  دون من الإبل  
صدقة و أقل من  $\textcircled{5}$

او سق من الثمر او التمر صدقة رواة احمد  
و مسلم و عن على بن ابي طالب عن  
النبي ﷺ قال ( إذا كانت لك مائتا درهم و  
حال عليه الحول ففيها خمسة دراهم و ليس  
عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك  
عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا  
و حال عليها الحول ففيها نصف دينار )  
رواية أبو داود

ماذا على ذلك عليه صدقة الفضة يجب عليه  
 الصدقة . ماذا عن أواق ألا وقيه = ٤ درهم  
 بالاتفاق من أهل العلم مقدار الدرهم اجمع  
 العلماء بان ١٠ دراهم تساوى ٧ مثاقيل =  

$$= ٢٩,٧٥ جرام \times ٧$$
  

$$= ٤٢٥ جرام$$
  
 ٥٩٥ جرام فضة هذا هو نصاب  
 الفضة ونصاب الذهب = ٨٥ جرام ذهب  
 إماما زاد على ما هو نصاب الذهب من  
 الذهب الخالص الغير مغشوش والفضة  
 نصابها ٥٩٥ جرام من الفضة الخالصة  
 الغير مغشوشة توجب عليها الزكاة وهي  
 ربع العشر ٢٠٪ وهذا ما جاء به أبي  
 حنيفة

والأمام ابن حزم بـان الذهب، الـذـي تلبـسـه  
المرأة تجب عليه الزكـاة لأن عمومـاـ  
الـأدـلةـ لم تـفـرقـ بـيـنـ مـاـ يـتـخـذـ طـلـىـ اوـ  
غـيـرـةـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ  
مـنـ صـاحـبـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ لـاـ يـؤـدـيـ مـنـهـاـ  
حـقـهاـ كـلـاهـمـاـ عـمـومـاتـ اـدـلـةـ وـرـدـتـ مـحـلـ نـزـاعـ  
عـمـاـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـ، بـسـنـدـ حـسـنـ  
عـنـ عـمـرـ اـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ  
(آتـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ آهـلـ الـيـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ  
وـمـعـهـاـ اـبـنـتـهـاـ وـفـيـ يـدـهـاـ سـوـيرـاـنـ مـنـ  
ذـهـبـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ هـلـ تـعـطـيـنـاـ زـكـاةـ هـذـاـ  
قـالـتـ لـاـ قـالـ النـبـيـ أـنـ يـسـورـكـ اللـهـ  
بـسـوارـيـنـ مـنـ نـسـارـ هـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ

رواه الدارقطني إما ما رواه ابن الجوزي  
 في التحقيق عن جابر بن عبد الله رضي  
 الله عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الحلي زكاة، رواه أبو داود والحاكم  
 فالصحيح يعني شرطها الشيفين ووافقه  
 الذهبي من حديث عائشة رضي الله عنها  
 يقول عبد الله بن شداد دخل على عائشة أم  
 المؤمنين فقال دخل عليه رسول الله ﷺ  
 وفي يدي فاسخات من وريق (فضه) فقال ما  
 هذا يا عائشة قالت صنعتها لا تزين لك يا  
 رسول الله فقال ﷺ أتؤدين زكاتهن فلت لا  
 أو ما شاء الله فقال ﷺ هي حسبوك من  
 النار . وفهذا دليل قوى على أن الزكاة نجف  
 على الذهب والفضة وإن كان حلبي وعد

أدله على أن الزكاة لا تجتب فيما دون  
خمسة أو سق وسيأتي البحث عن ذلك .  
قوله ! عشرون دينارا " الدينار مثقال  
والمثقال درهم و ثلاثة أسواق الدرهم  
والدرهم نصفه دوانيق والدانق قيراطان و  
القيراط طسوجان و الطسوج حبتان  
والحبه بدس ثمن الدرهم وهو جزء من  
ثمانية وأربعين جزءا من درهم كذا في  
القاموس وفي دليل على نصاب الذهب  
عشرون دينارا والي ذلك ذهب الاكثر  
وروى عن الحسن البصري أن نصاب  
أربعون وروى عنه مثل الاكثر ٢٠٠ درهم  
وجبت فيه الزكاة ويرد عليها الحديث و  
يقول (و حال عليها الحول ) فيه دليل على

اعتبار الحول في الزكاة للذهب والفضة  
والى ذلك ذهب الاكثر وذهب ابن عباس و  
ابن مسعود والصادق والباقي و الناصر  
وداود الى انه يجب على المالك اذا استفاد  
نصاباً أن يزكيه في الحال تمسكاً بقوله  
(في الرقة ربع العشر) وهو مطلق مقيد  
بهذا الحديث فاعتبار الحول لابد منه .

### النقود:

النقود تعد سندات لا ذهب مقبولة الدفع  
النصاب لقدر النقود ونصاب الذهب ثمن  
عيار ذهب ٤٢ وذakah اثنين ونصف و الدين  
من النقود وما يخص البيت من طعام يجمع  
بين الذهب والنقود ولا يجمع بين الذهب  
والفضة عند الزكاة حكم الدين المستفاء

المال الذي بلغ النصاب قال أبو حذيفة بлаг  
النصاب حول وقدره مقدار ٨٥ جرام ذهب  
عيار ٤٤ غير مغشوش . والدين إذا كان  
ما كان عنده مقرباً ل الدين صاحب الدين  
يقوم بدفع الزكاة عن المال الدين (الأمام  
الشافعي) .

والدين اذا كان عنده غير مقر او  
يماطل في ردة هذا المال ليس عليه  
ذكاء (الأمام مالك ) يزكيه حينما  
يقبضه . وان هلك او ضاع سرق المال قبل  
خروج الزكاة : إذا كان هلك المال يقصد  
يجب الزكاة . وان هلاك المال بدون قصد لا  
يجب الزكاة . " قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حديث : " ثالث من فعلهن فقد

طعم الأيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله  
إلا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه  
رافده عليه كل عام ولم يعطى الهدمة ولا  
الدرنة ولا المريض ولا الشرط التالي  
(سقوط المال) ولكن من أوسط أموالكم فأن  
الله لم يسألكم خيراً ولم يأمركم بشرة  
"هذا الحديث رواه أبو داود والطبراني بسند  
جيد عن عبد الله بن معاوية القادر رضي  
الله عنه .

### باب الزكاة في الرفيق والخيل والحمير

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله  
"ليس على المسلم صدقة في عبادة ولا  
فرسه" رواة الجماعة . وأبي داود : ليس  
في الخيل والرفيق زكوة الفطر

وعن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة ، فقال " ما جاءنى فيه شىء إلا هذه الآية الفاذة : " فمن يعمل مثقال ذرة ذرا يرده ، و من ي عمل مثقال ذرة شرائده " (الزلزلة ٧، ٨) رواه أحمد وفي الصحيحين معناه

### باب صدقة المواتى :

عن انس : أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدق التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله فمن سألاها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سأله فوق ذلك فلا يعطه فيما دون ٢٥ من الإبل والغنم في كل ٥ زود شاه فإذا

بلغت ٢٥ ففيها ابنة مخاض إلى ٣٥ فأن  
أم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت  
٣٦ ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعون  
فإذا بلغت ٦٤ ففيها حقه أي بلغت  
(٤ - ٣) سنوات طرورة الفحل إلى ٦٠ فإذا  
بلغت ٦١ ففيها جذعه أي بلغت من العمر  
(٤ - ٥ سنوات) إلى ٧٥ فإذا بلغت ٧٦  
ففيها بنتا لبون إلى ٩٠ فإذا بلغت ٩١ ففيها  
حقتان

طر وقتا المنحل إلى ١٢٠ فإذا زادت على  
١٢٠ فهي كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠  
حقه فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض  
الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجزعية  
وليس عنده جذعه وعنده حقه فإنها  
تقبل منه و يجعل معها شاتين إن استيسرنا

الجزعه وليس عند جذعه وعنه حقه  
 فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان  
 استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت  
 عنده صدقة الحقه وليس عند الا جذعه  
 فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين  
 درهما او شاتين ومن بلغت عنده الحقه  
 وليس عند وعنه ابنته ليون فانها تقبل  
 منه ويجعل معها شاتين ان استيسر قال  
 له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة  
 ابنته ليون وليس عند الا حقه فانها  
 تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما  
 او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنته ليون  
 وليس عند ابنته ليون وعنه ابنته مخافي  
 فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان  
 استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت  
 عنده صدقة ابنته مخاض وليس عند الا  
 ابن ليون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء وبها في صدقة الغنم في سامتها فإذا كانت ٤، ففيها شاه إلى ١٢، فإذا زادت فيها شاتان إلى ٢٠، فإذا زادت واحدة ٢١، ففيها ٣ شاه إلى ٣٠، فإذا زادت ففي كل ١٠٠ شاه، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا يتنسى إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من ٤، شاه شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر أي نصف في المائة فإذا لم يكن المال إلا ١٩٠، فليس فيها شيء إلا أن شاء ربها "رواه احمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعة في عشر مواضع ورواه

الدارقطني . الحديث أخرجه الشافعى والبىهقى والحاكم . وقال ابن حزم هذا كتاب فى نهاية الصحة عمل به الصديق عظيمة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله بها رسوله . " وما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له ) وعن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحن وأمرنى أن أخذ من كل ٣٠ من البقر تبیعاً أو تبیعة ومن كل ٤٠ مسنة ومن كل خالماً ديناراً أو عد له معافر " رواه الخمسة وليس لأبن حاجة فيه حكم الحال و عن يحيى بن الحكم أن معاذ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فامرني أن أخذ من البقر من كل ٣٠ تبیعاً

ومن كل ٤٠ مسنة فعرضوا علي أن أخذ ما بين الأربعين والخمسين ٤٠ - ٥٠ وما بين ٦٠ - ٧٠ وما بين ٨٠ - ٩٠ فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني أن لا أخذ فيما بين ذلك وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها " رواه احمد " أخرج له ابن حبان وصححه الدارقطني والحاكم عن رجل يقال له : سعر عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قال . نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها " وعن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : إن عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبن ولا تفرق بين مجتمع ولا

نجمع بين مفترق وأتاه رجل بناته كوهاء  
 فابي أن يأخذها . " رواها احمد وأبو  
 داود والنسائي " . عن عبد الله بن معاوية  
 الغاضري من غاضرة قيس قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلث من  
 فعلهن طعم طعم الإيمان : من عبد الله  
 وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطي زكاة ما  
 له طيبة بها نفسه زادت عاليه كل عام ولا  
 يعط ي الهرمة ولا الدرنة ولا  
 المريضة

ولَا الشرط اللئيمة ولكن من وسط  
 أموالكم فإن الله لم يمسلكم خيره ولم  
 يأمركم بشره " رواه أبو داود . أخرجه  
 الطبرى .

## باب الزروع والثمار :

" عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشور " رواه احمد ومسلم والنمساني وأبو داود وقال " الأنهار والعيون " وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشور ". " بعلا ، بدل عثريا " .

رواه الجماعة إلا مسلما

" فيما سقت السماء " المراد ذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الظل والمراد بالعيون : الأنهار الجارية التي تسقى منها دون اغتراف بالله بل تساح إساحة " وكان عثريا " هو الذي يشرب يذوقه من غير

سقي وهو المشتفع في بركة ونحوها يصب  
إليه ماء المطر في سوافق تسدقي إليه  
ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير موئنه  
أو شرب بعروقه كان يغرس في أرض  
يكون الماء قريباً وجهاً فتحصل إليه دون  
الشجر في تفري عن السقسي " فعلما  
الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة  
وكل نخل وزرع لا يسقي أو ما شقي  
السماء وقيل : هو الأشجار التي تشرب  
عروقها من الأرض . والحديثان يدلان  
على أن يجب الزكاة العشر  $\frac{1}{10}$  فيما سقي  
بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس  
فيها كثيرة ، ونصف العشر  $\frac{1}{2}$  العشر  
فيما سقي بالنواضح وإن وجد مما يسقي  
بالنضج تارة وبالمطر تارة أخرى وجب  
ثلاث أربع العشر . عن أبي سعيد عن

النبی صلی اللہ علیہ وسلم ((قال لیس  
 فیما دون خمسة او سق صدقة ولا فیما  
 دون خمس او اوق صدقة ولا فیما دون  
 خمسة او ساق من تمر ولا حب صدقة  
 و عن أبی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ  
 وسلم قال: "الو سقی ستون صاعاً"  
 رواه احمد و ابن جاجة و لأحمد و ابن داود  
 "لیس فیما دون خمسة او ساق زکاة والو  
 سق ستون محتوماً" قوله "لیس فیما  
 دون خمسة او سق" الو سق = ستون  
 صاعاً . عن عائشة و عن سعید بن المسبب  
 و حدیث "لیس فیما دون خمسة او سعة  
 صدقة" او سق = ٦١٢ کجم بعد تصفیة  
 الحبوب جفاف الثمرة . قال مالک والشافعی

" الزكاة لا تجب في التamar إلى في التمر والزبيب فقط وأما في المزروع فتجب فيما يقال ويدخر ويقتاد ". وقال أبا حنيفة " تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش والشجر الذي ليس له ثمار ". ومن حديث أبي موسى ومعاذ حين بهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال " لا تأخذ نصداة إلا من هذه الأربع : الشعير والحنطة والزبيب والتمر ". من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حبه بلفظ " إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ". وزاد ابن

ماجة " والذرة " وعن عائشة قالت :  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواح فيخرص النخل حين  
 يطيب قيل أن يؤكل منه ثم يخир يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم  
 بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قيل أن نؤكل الثمار وتفرق " رواه احمد وأبو داود ". وعن سهل بن أبي حثه قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذ أخرجتم فخذوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع " رواه الخمسة إلا ابن حاجة .

## باب زكاة العسل :

( عن أبي سيارة المنعى قال : قلت يا رسول الله إن لي نحلاً قال " فاد العشور " قال قلت يا رسول الله أحم لسي جبلها ، قال : فحس لسي جبلها ) . رواه أحمد وابن حاجة وأخرجه أبو داود البهقى . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر رواه ابن حجاج عن ابن عمر عند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في العسل في كل عشرة أزقاق نرق " . وعن سعد بن أبي ذئب عند البهقى أن النبي عليه السلام استعمله على قوته وأنه قال لهم : " أدوا العشر في العسل " .

## باب الركاز والمعدن :

" عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " العجاء جرحها جبار والبنر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " . رواه الجماعة . ( وعن ربيعه بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن الفيلية وهي من ناحية الفرع فتاك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ) . رواه أبو داود ومالك في الموطأ " . أن الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر كالشافعي وأحمد وأسحق ومن أدلتهم أيضا قوله صلي الله عليه وسلم ( في الرقة ربع العشر ) .

## باب المبادرة إلى أخر جها :

( عن عقبة بن الحارث قال : النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ فَقَالَ : أَوْ قِيلَ لَهُ : فَقَالَ : " كُنْتُ حَلْفَتُ فِي الْبَيْتِ نِيرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِّتُ أَنْ أَبْيَتَهُ فَقَسَّمْتُهُ " رواه البخاري الحديث يدأ على مشروعيه المبادرة باب خراج الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تفرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود . وهو أخلص للذمة وأتقى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضي للرب تعالى : وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم : يقول (( ما خالطت الصدقة مالاً فقط  
ألا اهلكته )) رواة الشافعي والبخاري وزاد  
قال (( يكون قد وجب عليك في مالك صدقة  
فلا تخرجها في هلك الحرام الحل )) وقد  
اجنح به من يرى تعلق الزكاة بالعين .  
والحديث يدل على أن مجرد مخالطة  
الصدقة لغيرها من الأموال سبب إلا هلاكه  
وظاهرة وإن كان الذي خلطها بغيرها من  
الأموال عازما على إخراجها بعد حين لأن  
التراضي عن الإخراج مم لا يبعد أن يكون  
سببا لهذه العقوبة أني هلاك المال واحتياج  
من أحتج به على تعلق الزكاة بالعين

صحيح

## أسئلة وأجوبتها من كبار علماء الفتوى

### في اللجنة الدائمة من كتاب فتاوى الزكاة

**أولاً : زكاة السيارات :** إذا كانت الزكاة الدور والسيارات للاستفادة من أجورها فليس فيها زكاة أما إن كانت أو بعضها للتجارة فالواجب عليك زكاة قيمتها كلما حال عليه الحول وإن أنفقتها في حاجات البيت أو في وجوه البر أو حاجات أخرى قبل أن يحول الحول فليس عليك زكوة العموم الأدلة الواردة في هذا الشأن من الآيات والأحاديث ولما روي في أبو داود بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصدقة فيما يعد للبيع .

### ثانياً : زكاة الأراضي الميراث

ليس عليك زكاة في هذه الأرض لأن المفروض إنما تجنب الزكوة في قيمتها إذا أعدت للتجارة والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض في قيمتها وإن لم تُعد للتجارة فليست فيها زكوة.

### ثالثاً : زكاة الأراضي المعدة للتجارة :

تجب الزكوة في الأراضي المعدة للبيع والشراء لأنها من عروض التجارة فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكوة من الكتاب والسنة ومن ذلك قول الله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا

أن يخرج الصدقة من الذي نعد للبيع بذلك  
قال جمهور أهل العلم وهو الحق .

#### رابعاً : زكاة العقارات الاستثمارية :

الزكاة للإيجار فقط إذا عليه الحول بعد ملك  
قيمة النصاب فإن أنفق المال قبل أن يتم  
الحول فيما يحتاج من نفقة سقطت زك اما  
قيمة العمارة فلا زكاة فيها لأنها لم تعرض  
للبيع وهذا فيما يعد للاستعمال أو الإيجار لا  
زكاة في قيمته وأنما الزكاة تكون في غلتها .

#### خامساً : زكاة المحلات التجارية

##### بـ جميع أنواعها :

زكاتها زكاة أموال أي قيمتها المالية إذا حال  
عليه الحول إذا كانت فيها بضاعة تقوم  
وتقدر وتزكي عن قيمتها كل عام أما إذا

كانت للايجار فعن الاجار الذي يجمع  
منها كل عام إذا بلغ النصاب  
سادسا : زكاة تجارة الماشي :

زكاتها زكاة أموال وكذلك كل ما يعد  
للتجارة أي يذكر على قيمتها المالية إذا  
حال عليها الحول . قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : " ما منكم من أحد إلا  
سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان  
فينظر أيمن منه فلا يري إلا ما قدم من  
عملة وينظر أشام منه ( أي عن شماليه )  
فلا يري إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يري  
إلا النار تلقاء وجهة " فاتقوا النار و  
لوبشق تمرة " رواه البخاري ومسلم

الخاتمة

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَى الصِّرَاطِ  
 الْمُسْتَقِيمِ وَيَثْبِتْنَا عَلَيْهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ  
 اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ مِنِّي وَمِنْكَ الْإِجْسَابَةُ وَهَذَا  
 الْجَهْدُ مِنِّي وَعَلَيْكَ التَّكْلِفُ وَلَا حَسْوُلٌ وَلَا  
 قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَلَا حَسْوُلٌ وَلَا  
 قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى  
 وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آنَّهِ وَصَلَّى اللَّهُمَّ  
 الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا  
 دَائِمًا أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ  
 وَنَعَمْ الْوَكِيلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
 وَعَلَى آنَّهِ فِي كُلِّ لَمْحَةٍ وَنَفْسٌ عَدْدُ مَا  
 وَسَعَ لَهُ عِلْمُ اللَّهِ .

"تم بحمد الله تعالى وحفظه"

## مصادر الكتاب

- ١- القرآن الكريم
- ٢- تفسير ابن كثير
- ٣- فقه السنّة
- ٤- كتاب الزكاة "السنّة والوسط"
- ٥- فقه الزكاة للقرضاوي .
- ٦- نيل الأوطار "الشوكاني"
- ٧- كتاب فتاوى علماء البلد الحرام .

## فهرس

٣	<b>١ أفتتاحية</b>
٤	<b>٢ مقدمة</b>
١٩	<b>٣ النقود</b>
٢١	<b>٤ باب الزكاة في الرقيق والخييل</b>
٢٢	<b>٥ صدقة المواشى</b>
٢٩	<b>٦ باب الزروع والثمار</b>
٣٤	<b>٧ باب زكاة العسل</b>

٣٥

**٨ باب الركاز والمعدن**

٣٨

**٩ أسئلة وأجابتها**

٣٨

**١٠ زكاة السيارات**

٣٩

**١١ زكاة الأراضي الميراث**

٤٠

**١٢ زكاة المحلات التجارية**

٤١

**١٣ الخاتمة**

٤٢

**١٤ مصادر الكتاب**

اعذار  
عن الخطأ في ظهر الغلاف  
إنتقدوا الخطأ  
انتهلاكي الصواب

## أخطاء مطبعية

الصفحة	الصواب	الخطأ	م
٥	أمرت	أمرتو	١
٥	ويؤتوا	ويئتوا	٢
٦	دمائهم	دمائهم	٣
٦	أمر	أمراة	٤
٧	بردت	بردة	٥
٨	قططوا	قطعوا	٦
٩	شقائه	شقاهه	٧
١٠	مثقالاً	مثقاله	٨
١١	عن على رضي الله عنه	عن عليه السلام	٩
١٢	مائتين	مانتي	١٠
١٣	دنانير	دينار	١١
١٣	نصاب	نصب	١٢
١٥	ما زاد	ماذا	١٣
١٦	حلياً	حلن	١٤
٢٢	فليعطيها	فليعطيها	١٥
٢٢	الفذة	الفاذة	١٦
٢٤	ابنه مخاض	أبنة مخاض	١٧



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٤ / ١٤٢٥

رقم الإيداع : ٣٨٣ / ١٠٣٠٢

الرقم الدولي : I . S . P . N